انه في يوم الموافق / /2004 .

بنــاء علي طلب الســيدة / المقيمــة قســم المنــتزه . و محلهــا المختــار مكتب الأســتاذ / المحــامي بالأسكندرية .

أنــا محضــر محكمــة قــد انتقلت حيث اقامة :

السيد /

<u>و أعــلــنــتــة بــالأتــي</u>

الطالبة كانت زوجة المعلن اليه بصحيح العقد الشرعي ، بموجب وثيقة عقـد زواج رسـمية مؤرخـة في 4/11/2000 و دخـل بهـا و بعـد دوام الزوجية بينهمـا قرابـة سـنة طردهـا المعلن اليـه من مـنزل الزوجيـة و أمتنع من الانفاق عليها فأستصـدرت ضـده بتـاريخ 23/12/2003حكمـا في الدعوى رقم لسنة 2003 أحوال العطـاين بالزامـة بـأن يـؤدي لهـا شـهريا مبلـغ مئتـان جنيهـا كنفقـة زوجيـة بأنواعهـا الثلاثـة و قـد تم الطعن علي هــــذا الحكم بالاســــتئناف رقم لســــنة و بتــاريخ / / قضــت المحكمــة بقبــول الاســتئناف شــكلا و في الموضوع برفضه و تأييد الحكم المستأنف .

و حيث أن الطالبــة كــانت قــد طلقت من المعلن اليــه بمــوجب حكم قضائي بتاريخ 28/8/2003 في الدعوى رقم لسنة 2002 أحــوال كلي اسكندرية طلقة بائنة للشـقاق و قـد صـار هـذا القضـاء باتـا نهائيـا بعدم الطعن عليه بطرق الطعن المقرره قانونا و انقضاء ميعـاد الطعن فيه و قد تم هذا الطلاق لأسباب ترجع من جانب المعلن اليه و حيث أن طلبها للطلاق كان راجعا لسوء معاملـة المعلن اليـه لهـا و عـدم أمانتـه علي نفسها و مالها و حتي ينال منهـا أنـذرها بالـدخول في طاعتـه ممـا حدي بهـا الي اقامـة دعـوى اعـتراض علي هـذا الانـذار و أضـافت اليـه طلب التطليق للشقاق و من ثم تكـون الزوجـه قـد أجـبرت علي طلب الطلاق و أن هذا الطلاق لا يرجع لسبب من قبلها .

و حيث أن المــادة 18 مكــررا من المرســوم بقــانون رقم 25 لســنة 1929 المضــافة بالقــانون رقم 100 لســنة 1985 تنص علي أنــه

(الزوجه المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها دون رضاها و لا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين علي الأقل و بمراعاة حال المطلق يسرا و عسرا و ظروف الطلاق و مدة الزوجية ...) .

و حيث أن الطالبة تقر متعتها قبل المعلن اليه بنفقة مدة ثلاث سنوات علي أساس النفقة المقضي بها نهائيا بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة بتاريخ / /
و قد طالبت المعلن اليه وديا بأن يؤدي اليها هذه المتعة فأبى بدون وجه حق شرعي مما حدى بها لاقامة دعواها الماثلة للقضاء لها بطلبها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامة المعلن اليه و سلمته صورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها و نفاذ مفعولها في مواجهته في الميعاد القانوني و كلفته الحضور أمام محكمة الأسكندرية الابتدائية الكائن مقرها بشارع السيد محمد كريم ميدان

المنشية و ذلك أمام الدائرة () أحوال كلي بجلستها المنعقدة علنا في تمام الساعة التاسعة و ما بعدها من صباح يوم الموافق / / و ذلك ليسمع الحكم عليه بأن يؤدي للطالبة متعة قدرها و الزامة بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماه .

و لأجل العلم ،،،